

قرار :

مادة ١ - تنشأ مؤسسة عامة بالإقليم المصرى تسمى مؤسسة النقل العام لمدينة القاهرة ويكون لها شخصية معنوية وميزانية مستقلة ، وتعتبر أموالها من جميع الوجوه أموالاً عامة ويكون مقرها مدينة القاهرة .

مادة ٢ - فيما عدى ما يدخل فى اختصاص هيئة عامة أخرى ، أو ما يكون مداراً بطريق الالتزام ، تتولى المؤسسة إدارة واستغلال كافة مرافق النقل العام للركاب فى مدينة القاهرة . ويكون لها فى سبيل تحقيق أغراضها إقامة واستغلال المنشآت الملحقة أو المرتبطة أو المتممة لمرافق النقل العام للركاب بمدينة القاهرة .

مادة ٣ - يشكل مجلس إدارة المؤسسة من :

- (١) مدير عام بلدية القاهرة ، رئيساً .
- (٢) ممثل لوزارة الشؤون البلدية والقروية بالإقليم المصرى يختاره وزيرها
- (٣) ممثل لوزارة المواصلات بالإقليم المصرى يختاره وزيرها .
- (٤) عضوين من أعضاء المجلس البلدى لمدينة القاهرة يصدر بتعيينهما قرار من وزير الشؤون البلدية والقروية بالإقليم المصرى لمدة سنتين قابلة للتجديد .

(٥) مدير عام المؤسسة .

وعند غياب الرئيس تكون الرئاسة لممثل وزارة الشؤون البلدية والقروية بالإقليم المصرى .

ويصدر بتحديد مكافأة عضوية مجلس إدارة المؤسسة قرار من رئيس الجمهورية .

مادة ٤ - يكون للمؤسسة مدير عام - يصدر بتعيينه وتحديد مكافأته ومدة عمله قرار من رئيس الجمهورية بناء على ترشيح وزير الشؤون البلدية والقروية بالإقليم المصرى .

مادة ٥ - مجلس الإدارة هو السلطة العليا المهمة على شؤون المؤسسة وتصريف أمورها فى حدود الاختصاص المخول لها بمقتضى أحكام هذا القرار ، وله بوجه خاص :

- (١) وضع السياسة العامة للمؤسسة وبرامج المشروعات الخاصة بالأعمال الجديدة .
- (٢) اقتراح وضع تعريفه أجور النقل العام للركاب فى مدينة القاهرة .
- (٣) تحديد خطوط سير وسائل النقل العام للركاب فى مدينة القاهرة .
- (٤) الموافقة على مشروع ميزانية المؤسسة وتعديلها .

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٣٥٩ لسنة ١٩٥٩

بتعديل حدود مدينة الاسكندرية وضواحيها الداخلة فى اختصاص المجلس البلدى

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٥٠ بشأن المجلس البلدى لمدينة الاسكندرية والقوانين المعدلة له ؛

وعلى قرار الهيئة الإدارية التى حلت محل المجلس البلدى لمدينة الاسكندرية بجلستها المنعقدة فى ٥ مايو سنة ١٩٥٩ فى شأن تعديل حدود مدينة الاسكندرية الداخلة فى اختصاص المجلس البلدى والمصدق عليه من وزير الشؤون البلدية والقروية ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قرار :

مادة ١ - تعدل حدود مدينة الاسكندرية وضواحيها الداخلة فى اختصاص مجلس بلدى مدينة الاسكندرية حسب الرسم المرافق .

مادة ٢ - يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ما صدر به من مرسوم الجمهورية فى ٢٩ المحرم سنة ١٣٧٩ (٤ أغسطس سنة ١٩٥٩)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٣٦٠ لسنة ١٩٥٩

بإنشاء مؤسسة النقل العام لمدينة القاهرة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ١٤٥ لسنة ١٩٤٩ بإنشاء مجلس بلدى مدينة القاهرة والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٥٧ بإصدار قانون المؤسسات العامة ؛ وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛